وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 يناير 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 82.95 بتاريخ 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) :

« المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب المطلوبة لمزاولة « مهنة طبيب المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف « رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) « المشار إليه أعلاه الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي « فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة تعادلها :

« .....

« – Diplôme d'Etat de docteur en médecine - Faculté de médecine « de Sousse - Tunisie ;

« - Le diplôme d'Etat de docteur en médecine - Faculté de médecine « Ibn El Jazzar de Sousse - Université du Centre - Tunisie ;

« – Diplôma de doctor en medecina – institulo superior de ciencias « medicas de la Habana – Républiqué de Cuba. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2445.95 صادر في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) يتعلق بالصندوق الجماعي لضمان الودائع.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المواد 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 منه ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحسب الاشتراك السنوي الواجب على مؤسسات الائتمان دفعه برسم مساهمتها في الصندوق الجماعي لضمان الودائع المحدث بالمادة 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) على أساس المبالغ المودعة لسحبها عند الطلب ولأجل معين والمحررة بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية المتلقاة من العملاء المقيمين وغير المقيمين.

ويحدد بضرب نسبة الاشتراك في المعدل الشهري للودائع خلال السنة المحاسبية السابقة.

المادة 2

تحدد نسبة الاشتراك السنوي بما يلي :

- 0،10 % بالنسبة إلى المساهمات عن سنتي 1996 و 1997 ؛
- 0،15 % بالنسبة إلى المساهمات عن سنتي 1998 و 1999 ؛
- 0،20 % بالنسبة إلى المساهمات عن السنوات التالية لسنة 1999.

المادة 3

يجب أن تدفع الاشتراكات السنوية إلى الجانب الدائن بالحساب المفتوح لدى بنك المغرب في اسم الصندوق وذلك في نهاية شهر مارس على أبعد تقدير.

المادة 4

يحدد وزير المالية والاستثمارات الخارجية مبلغ المساعدات القابلة للارجاع التي يمكن أن يمنحها الصندوق لمؤسسات الائتمان التي تعترضها صعوبات وكذا كيفية إرجاعها ونسبة الفائدة المترتبة عليها إن اقتضى الحال.

المادة 5

يتم الافراج عن المساعدات المشار إليها أعلاه بإذن من وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة 6

يعتبر صاحب وديعة واحد ويمنح التعويض المستحق له على هذا الاساس :

- كل من له عدة حسابات كيفما كان عددها وطبيعتها وأجلها والعملة الأجنبية المحررة بها ؛
- أصحاب الحسابات المشتركة أو حسابات التركة.

المادة 7

تحصر موارد الصندوق التي يمكن تخصيصها لمنح التعويضات المستحقة لأصحاب الودائع يوم تصفية مؤسسة الائتمان.

وتحدد بأن يضاف إلى مجموع المساهمات السنوية عائد توظيفها وأن تطرح منه المساعدات الممنوحة من قبل لمؤسسات الائتمان التي تعترضها صعوبات.

المادة 8

إذا تبين أن موارد الصندوق لا تكفي لمنح كل مودع التعويض المستحق له في حدود مبلغ ودائعه مطروحة منه القروض التي تكون قد منحت إياه فإن التعويض يساوي المبلغ المذكور مضروبا في نسبة مائوية محصل عليها برد موارد الصندوق المشار إليها في المادة 7 أعلاه إلى مجموع الودائع الممكن إرجاعها من غير أن يزيد ذلك على مبلغ 50.000 درهم.

المادة 9

يضرب لأصحاب الودائع ، ما عدا في حالة طروء قوة قاهرة ، أجل ستة أشهر من تاريخ تصفية مؤسسة الائتمان ليوجهوا إلى مصفي المؤسسة المذكورة طلبات التعويض مشفوعة بجميع الوثائق ولا سيما باخر كشف للحساب يثبت ودائعهم.

ويجوز للمصفي أن يفرض الادلاء بكل وثيقة أخرى يرى أنها لازمة لبحث طلبات التعويض.

المادة 10

يقوم المصفي بناء على إذن من وزير المالية والاستثمارات الخارجية بتسديد التعويضات داخل أجل إثني عشر شهرا من تاريخ تصفية مؤسسة الائتمان.

المادة 11

يجب أن تستخدم الموارد المتوفرة للصندوق في شكل قيم قابلة للتداول تصدرها الدولة أو تضمنها.

المادة 12

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 492.96 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ، كما وقع تغييره ولاسيما المادة 61 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المرقمة باللائحة الملحقة بهذا القرار يوم الجمعة 10 ماي 1996 لاجراء الانتخابات الجزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الادارية المحلية من يوم الاثنين 22 أبريل 1996 الى غاية يوم الجمعة 26 أبريل 1996 في الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 27 أبريل 1996 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 9 ماي 1996.

المادة الرابعة

تنتهي مدة عضوية الاعضاء المنتخبين بموجب المادة الاولى أعلاه بانتهاء مدة انتداب المستشارين الجماعيين المنتخبين في الانتخابات العامة التي جرت في 16 أكتوبر 1992.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

لائحة الدوائر الانتخابية الجماعية الشاغرة

العمالة أو الاقليم	الجماعة	رقم الدائرة
الرباط	التواركة (البلدية)	7
الصخيرات - تمارة	سيدي يحيى زعير	9
الدار البيضاء - أنفا	أنفا (البلدية)	6
	المعاريف (البلدية)	33
الفداء درب السلطان	بوشنتوف (البلدية)	2
	مرس السلطان (البلدية)	14
مشور الدار البيضاء	مشور الدار البيضاء (البلدية)	6
عين السبع - الحي المحمدي	الحي المحمدي (البلدية)	13 و 18
	سيدي مومن (البلدية)	21 و 31
سيدي البرنوصي - زناتة	الشلالات	11
فاس الجديد - دار الدبيبغ	سايس (البلدية)	20
فاس المدينة	عين البيضاء	4
زواغة - مولاي يعقوب	سبع رواضي	4
	ميكس	8
مراكش - المنارة	لكفاي	1 و 8
	تسلطانت	1 و 4
	الاوداية	18